

Distr.: General
18 February 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثالثة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيدة بيكو. (موناكو)

ثم: السيد تشول - جو بارك (نائب الرئيس). (جمهورية كوريا)

المحتويات

البند ٨٢ من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (تابع)

البند ٨٣ من جدول الأعمال: النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

البند ٨٤ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.



٣ - السيدة غونتسينباخ (سويسرا): قالت إن هناك ثلاثة تحديات مرتبطة بالتزامات المسلحة الحديثة. فالأول هو ضمان إمكانية وصول منظمات المساعدة الإنسانية إلى مناطق النزاع المسلح وبقائها فيها، وذلك أمر يزداد صعوبة. وفي عام ٢٠٠٩، بدأت سويسرا مشروعاً لإعداد أدوات عملية لتيسير هذا الوصول.

٤ - ويشكل الدور المتزايد الذي تؤديه الأطراف الفاعلة من غير الدول تحدياً ثانياً، إذ تصبح الحرب مخصصة بشكل متزايد من جانب الحكومات والمتمردين على حد سواء. ويشير تحليل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة إلى أنها لا تختلف جوهرياً عن غيرها من الأطراف الفاعلة وأنها تخضع هي الأخرى للقانون الإنساني الدولي. وحتى الآن، أعربت خمس وثلاثون دولة عن تأييدها لوثيقة مونترو، وهي نص يتعلق بالالتزامات القانونية الدولية والممارسات الحسنة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح التي كانت نتيجة لمبادرة مشتركة بين سويسرا ولجنة الصليب الأحمر الدولية. وإضافة إلى ذلك، شجعت سويسرا الأوساط العسكرية على إبرام مدونة سلوك عالمية تُوقع في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ بجنيف.

٥ - أما التحدي الثالث فهو ضمان حماية المدنيين. فلم تعد المعارك تدور في ميادين قتال منعزلة بل في مناطق يرتادها سكان مدنيون. وقد أبرز تحليل للقانون الدولي أن عدم تنفيذ الأحكام القائمة هو السبب الرئيسي لذلك، وأنشئت هيئة وطنية في أواخر عام ٢٠٠٩ لمعالجة هذا الوضع.

٦ - وأشارت إلى أن خدمات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية متاحة للدول، وأهابت بجميع الدول الأطراف في البروتوكول الأول أن تعترف باختصاص اللجنة عن طريق توجيه إشعار إلى الوديع. ورحبت أيضاً بما

البند ٨٢ من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة (تايغ) (A/65/138) و Add.1)

١ - السيد دلغادو - سانشيز (كوبا): أكد من جديد التزام كوبا دون تحفظ بالقانون الإنساني الدولي، وخاصة اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين بها. وفي هذا السياق، قال إن كوبا تعارض بشكل أساسي المساعي التي تقوم بها بعض البلدان لإعادة تفسير القواعد المنصوص عليها في تلك الصكوك بهدف الإفلات من التقيد الصارم بها. فالمبادئ الأخلاقية التي يركز عليها القانون الإنساني الدولي هي نفس المبادئ التي توحد صفوف المجتمع الدولي في سعيه من أجل إحلال سلام دائم في جميع أنحاء العالم، وجهوده لمكافحة الإرهاب الدولي والجريمة عبر الوطنية وغير ذلك من ضروب الإهانة للإنسانية. وعليه، فإن تذرّع بعض الدول بالتزامات المسلحة لوضع المبادئ القانونية الواردة في القانون الإنساني الدولي جانباً إنما يمهّد الطريق أمام تكاثر هذه التزامات وانتشار الإرهاب الدولي والجريمة عبر الوطنية.

٢ - ومن المهم في الوقت الراهن، أكثر من أي وقت مضى، تعزيز النظام الذي يحكم التزامات المسلحة بتشجيع انضمام جميع الدول إليه ولتحقيق هذه الغاية، أهاب المتكلم بالأمم المتحدة أن تضمن احترام القواعد المتعلقة بحماية المدنيين في التزامات المسلحة. وأخيراً، استعرض جهود كوبا الرامية إلى رفع مستوى الوعي بالقانون الإنساني الدولي وتولي مهام التدريب في هذا المجال، وعلى وجه الخصوص في صفوف القوات المسلحة وغيرها من أجهزة الدولة، ومساهمتها في هذه الأنشطة التدريبية في بلدان أخرى في المنطقة.

التي تنعكس في مراجع مستخدمة على نطاق واسع مثل دليل سان ريمو للقانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة في البحار. وكان ركاب وأفراد طاقم مافي مرمرة والسفن المرافقة لها يتمتعون أيضا بالحق في الحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، ويجب اعتبار الهجمات العشوائية ضدهم انتهاكا خطيرا للقانون الإنساني الدولي.

١١ - والقوانين المعمول بها في مجال الحصار البحري تحظر الحصار إذا كان الغرض الوحيد منه تجويع السكان المدنيين أو حرمانهم من الأشياء الأخرى الضرورية للبقاء على قيد الحياة، أو كان الضرر مفرطا مقارنة بالمنفعة العسكرية المتوقعة، أو إذا كان الهدف من الحصار الحرمان من حرية مرور شحنات الإغاثة. وبناء على مبادئ هلسنكي بشأن القانون المتعلق بالحياد البحري، يطالب أطراف النزاع بإلغاء الاعتبار الواجب لممارسة الدول المحايدة حقها في حرية أعالي البحار. كما أن القوات البحرية ملزمة بالتمييز بين المدنيين والمحاربين وبين الأهداف المدنية والعسكرية، بألا توجه الهجمات العسكرية لغير الأهداف العسكرية. ويجب تقديم مبرر واضح للهجمات التي تشن دون سابق استفزاز على السفن المحايدة. ويدعى إلى اتخاذ تدابير غير الهجوم، مثل الاعتراض والتفتيش، وينبغي أن يكون اللجوء إلى استعمال القوة الحل الأخير. وعندما يتم الاستيلاء على السفن، يتواصل تطبيق أحكام الحماية الواردة في اتفاقيتي جنيف الثانية والرابعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الأول على الأشخاص الموجودين على متن السفن.

١٢ - وعلى الصعيد المحلي، ما زالت ماليزيا ملتزمة بضمان احترام القانون الإنساني الدولي والتمسك به. وتستخدم لجنة وطنية كجهة اتصال لتنفيذ القانون الإنساني الدولي بطريقة فعالة في ماليزيا. وتعمل دائرة المدعي العام مع لجنة الصليب الأحمر الدولية لوضع إطار قانوني شامل لتنفيذ اتفاقيات جنيف، لا سيما تجريم الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات وغير

قرره مجلس الأمن في القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، من النظر في إمكانية استخدام تلك الخدمات.

٧ - وبمناسبة الذكرى السنوية الستين لاتفاقيات جنيف في عام ٢٠٠٩، نظمت سويسرا ولجنة الصليب الأحمر الدولية، مؤتمرا للخبراء لمناقشة مستقبل القانون الإنساني الدولي، أعربت فيه سويسرا عن رغبتها في إحراز تقدم في النقاش. ومن الإمكانيات المتاحة لتحقيق ذلك عقد اجتماعات دورية.

٨ - السيدة صدق (ماليزيا): قالت إنه، على الرغم من أن تحقيق انضمام جميع الدول إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الأول والثاني سيكون شيئا هاما، فلن يتسنى في الواقع التغلب الحقيقي على الإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الإنساني الدولي، كما هو مدون في تلك الوثائق والقانون الدولي العرفي، إلا إذا وقف المجتمع موقفا حازما وتصرف بحزم لمواجهة هذا الإفلات.

٩ - وقد تبين ذلك بوضوح في حالة الهجمات التي شنها جيش الدفاع الإسرائيلي على سفينة مافي مرمرة وخمس سفن مرافقة لها في أيار/مايو ٢٠١٠. والإدانة العالمية لاستعمال القوة المسلحة دون سابق استفزاز وبشكل غير تناسبي ضد سفن مدنية غير مسلحة تحمل مساعدة إنسانية دفعت مجلس حقوق الإنسان فورا إلى إنشاء بعثة دولية لتقصي الحقائق، كما دفعت الأمين العام إلى إنشاء هيئة للتحقيق. وتتطلع ماليزيا إلى أن تقوم البعثة والهيئة بتوضيح الوقائع، باعتبار ذلك أساسا لإجراء تحليل قانوني متعمق للانتهاكات المحتملة للقانون الإنساني الدولي الناشئة عن الإبقاء على الحصار البحري قبالة ساحل غزة والهجمات التي وقعت في أيار/مايو ٢٠١٠.

١٠ - وتتضمن قوانين الحرب البحرية المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي، بما فيها مبدأ الضرورة والتناسب،

الموظفين الحكوميين بإجراء جميع عمليات الاستجواب وفقا للدليل الميداني لجيش الولايات المتحدة، وتعمل مع الكونغرس لإصلاح القانون الذي يحكم اللجان العسكرية، بما في ذلك منع قبول أية بيانات يتم الحصول عليها من خلال معاملة الأفراد معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة، وتقدم للأشخاص الذين تحتجزهم الولايات المتحدة في أفغانستان مساعدة لاجتياز مراحل عملية استعراض حالات الاحتجاز.

١٦ - وقال إن حكومته أكدت من جديد التزامها بتطوير القانون الإنساني الدولي وتنفيذه بالانضمام إلى اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ المتعلقة بحماية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح. وأصبحت الولايات المتحدة، وهي طرف قديم في "الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة"، طرفا في جميع بروتوكولات هذه الاتفاقية أيضا. ولا تزال ملتزمة بالتفاوض على بروتوكول ملزم قانونا بشأن الذخائر العنقودية في إطار الاتفاقية.

١٧ - السيدة تاراتوخينا (الاتحاد الروسي): قالت إن بلدها ملتزم بالمعايير والمبادئ الواردة في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ويعتبرهما مصدرا مهما جدا من مصادر القانون الإنساني الدولي. وقالت إن بلدها يهيب بجميع الدول التي لم تنضم بعد إلى البروتوكولين أن تعيد النظر في مسألة الانضمام إليهما.

١٨ - وشددت على ما ينطوي عليه البروتوكولان من إمكانيات كبيرة لحماية الفئات السكانية الضعيفة في حالات النزاع المسلح، مشيرة إلى أن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق المنشأة عملا بالمادة ٩٠ من البروتوكول الأول، هيئة يُنتَقَص من قيمتها لكنها تستطيع أن تسهم بشكل مفيد في حالات ما بعد النزاع. وفضلا عن ذلك، تنص المادة ٧ من البروتوكول نفسه على عقد اجتماعات للنظر في المسائل العامة المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات والبروتوكول.

ذلك من الجرائم الدولية الخطيرة، وتنظيم خمس حلقات عمل للتعريف بالقانون الإنساني الدولي على الصعيد المشترك بين الوكالات، لكي يفهم الموظفون المعنيون دورهم في تنفيذ القانون الإنساني الدولي. وأدرجت وزارة التعليم في ماليزيا، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، القانون الإنساني الدولي في المنهج الدراسي للمدارس الثانوية.

١٣ - السيد نيكلس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن بلده ملتزم التزاما عميقا بالنهوض بالقانون الإنساني الدولي. وأضاف أنه، عندما تكون القوة ضرورة، تكون هناك مصلحة أخلاقية واستراتيجية في التقييد ببعض قواعد السلوك، ويعتقد بلده أنه يجب أن من واجبه أن يظل رائدا فيما يتعلق بالسلوك أثناء الحرب. وبموجب القانون، يجب معاملة الأفراد الذين تحتجزهم الولايات المتحدة أثناء النزاع المسلح معاملة إنسانية. وهناك شراكة قوية بين القوات المسلحة والقيادة المدنية في التزامهما باحترام وتنفيذ المخطورات العامة الواردة في المادة ٣ بشأن التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

١٤ - وقال إن بلده وقع على البروتوكولين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ولكنه لم يصدق على أي منهما. وقال إن بلده، رغم ما يعتره من قلق كبير إزاء عدة جوانب من البروتوكول الأول، تقييد بأحكام البروتوكول في بعض الظروف حيث كان شركاؤها في التحالف دولا أطرافا في تلك الأحكام وحيث كانت الولايات المتحدة مقتنعة بأن تلك الأحكام تعكس قانونها وممارستها. وتم تقديم البروتوكول الثاني لمجلس شيوخ الولايات المتحدة في عام ١٩٨٧ ولا يزال في انتظار التصديق.

١٥ - وأفاد بأن حكومته اتخذت مؤخرا، عملا بالتزامها باتفاقيات جنيف، عددا من الإجراءات لضمان الامتثال لمعايير المعاملة الإنسانية. وهكذا، أوعزت الحكومة إلى

مع الدول في مواجهة التحديات المستقبلية في النزاعات المسلحة.

٢٢ - السيد عدي (الجمهورية العربية السورية): قال إن إحدى المفارقات الاستثنائية التي وقعت في العقود الأخيرة ازدياد معاناة المدنيين في النزاعات على الرغم من تطور القانون الإنساني الدولي. وأوضح، في معرض تشديده على أساس الطابع العالمي الذي تبلغه اتفاقيات جنيف، الدورين الإسلامي والأوروبي في العملية التي استغرقت قروناً وأسفرت عن تدوين القانون الإنساني الدولي لحماية المدنيين وممتلكاتهم وقت الحرب. وقال إن نتيجة الجهود الدولية في هذا الصدد تنطبق على الضعفاء والأقوياء على حد سواء، وعلى الشعوب الراسفة تحت الاحتلال وعلى المحتلين.

٢٣ - وقال إن إسرائيل لا تتورع، مع ذلك، عن انتهاك القانون الإنساني الدولي. فمنذ قيامها في عام ١٩٤٨، وسياستها هي استهداف المدنيين والبنية التحتية، وإحلال مستوطنين أجانب محل السكان، وتدمير دور العبادة والآثار التاريخية. وبالإضافة إلى ذلك، شيدت إسرائيل جدار الفصل العنصري في الأراضي الفلسطينية المحتلة وعمدت أثناء حروبها العدوانية إلى تعذيب السجناء وقتل الجنود الجرحى أو دفنهم أحياء. ولم تكن بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة إلا واحدة من الكيانات العديدة التابعة للأمم المتحدة التي أبلغت بوجود أدلة دامغة على انتهاكات إسرائيل الجسيمة لميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي أثناء توغّلها الوحشي في غزة، وهي انتهاكات بمثابة جرائم حرب، إن لم تكن جرائم ضد الإنسانية. ولأسباب غير معروفة، لم تنفذ حتى الآن توصية البعثة بأن تجتمع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لمناقشة هذه الانتهاكات. وتساءل عن النطاق الذي يتعين أن تبلغه انتهاكات اتفاقيات جنيف حتى يحدث ذلك.

١٩ - وتضطلع الدول بالمسؤولية الرئيسية عن ضمان التقيد بالقانون الإنساني الدولي. وعليه، يدرج الاتحاد الروسي في التعليمات التي يقدمها لقواته المسلحة آخر التغييرات في ميدان القانون الإنساني الدولي وأحدث الخبرات العملية في مجال إدارة الأزمات. ويواصل الاتحاد الروسي التعريف بالقانون الإنساني الدولي في الجهاز العسكري عن طريق برامج التدريب ووضع المناهج الدراسية في الجامعات المنتسبة إلى وزارة الدفاع وتدريب المعلمين والخبراء في مجال القانون الإنساني الدولي. ويجري وضع برامج لتدريس هذا الفرع من القانون للموظفين بوزارة الشؤون الداخلية ووزارة حالات الطوارئ وتتاح دورات تدريبية اختيارية بشأنها في الجامعات وهناك طلب كبير على هذه الدورات.

٢٠ - السيدة دونسكي (أستراليا): قالت إن البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ يسهمان بدور حاسم في تعزيز المجموعة الحالية لقواعد القانون الإنساني الدولي، ويوفران جوانب حمائية بالغة الأهمية للمدنيين في طائفة أوسع من النزاعات، ويفرضان قيوداً على طريقة سير العمليات العسكرية. وأعربت عن ترحيب بلدها ببدء نفاذ البروتوكول الثالث، الذي يوفر حماية إضافية للعاملين في مجال الأنشطة الإنسانية دون أي مدلول ديني أو سياسي، ودعت جميع الدول إلى أن تصبح أطرافاً في البروتوكولات الثلاثة.

٢١ - وأعربت عن تأييد أستراليا الكبير لأهداف اتفاقية الذخائر العنقودية وقالت إنها وفرت الدعم للبلدان المتضررة من الذخائر العنقودية في إطار استراتيجيتها المعنية بإجراءات مكافحة الألغام. وأردفت قائلة إن أستراليا ملتزمة بشكل حازم بمقاصد المحكمة الجنائية الدولية وأهدافها وتعهدت بدفع مبالغ مالية للصندوق الاستئماني لصالح الضحايا الذي أنشأته المحكمة. وتعتبر أستراليا لجنة الصليب الأحمر الدولية راعية القانون الإنساني الدولي وترحب بتعاون الأخيرة الوثيق

٢٠٠١ وأصدر إعلانا بين فيه قبوله لاختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق. وهو يرحب بقرار الجمعية العامة منح اللجنة الدولية لتقصي الحقائق مركز المراقب.

٢٧ - وحتى يضمن بلده تطبيق البروتوكولين، قام بتشكيل لجنة مشتركة بين الوزارات كلفها بتشجيع احترام القانون الإنساني وفهمه بين العسكريين وأفراد قوة الشرطة وطلاب المرحلة الثانوية والتعليم العالي في المؤسسات التعليمية. وتحمل هذه اللجنة أيضا مسؤولية دراسة المعاهدات الأخرى المعنية بالقانون الإنساني بهدف رفع توصيات بالتصديق عليها. وفي خطوة أخرى لتعزيز الالتزام بالقانون الإنساني الدولي، وضعت تدابير حتى يصدق بلده على اتفاقية الذخائر العنقودية.

٢٨ - وتمثل اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية إضافة مهمة للقانون الإنساني الدولي. ويجري تكميل المبادئ الواردة فيها والإسهاب في تفاصيلها منذ اعتمادها، بما في ذلك من جانب المحكمة الجنائية الدولية. ويعد القرار الذي اتخذ في المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لإضافة جرائم حرب جديدة دليلا على التزام الدول الأطراف بالملاحقة القضائية لمرتكبي انتهاكات جسمية للقانون الإنساني الدولي.

٢٩ - ونظرا لقلة ردود الدول على القرار ١٢٥/٦٣، ينبغي إعداد نموذج يحدد المعلومات ذات الصلة الأكبر التي ينبغي تقديمها. ويمكن أن تلتزم الدول والأمانة العامة بدعم من لجنة الصليب الأحمر الدولية في إعداد مبادئ توجيهية بشأن هذا الموضوع، وينبغي استخدام لغة مناسبة في مشروع القرار الحالي.

٣٠ - تولى السيد تشول - جو بارك (جمهورية كوريا)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

٢٤ - واسترسل قائلا إن الانتهاكات التي ارتكبتها إسرائيل لأهم المبادئ الأساسية من القانون الإنساني الدولي دون عقاب لا تشهد فقط بوحشية احتلالها وقيادتها وإنما أيضا بضعف الجهود الدولية للتصدي لهذه الانتهاكات وإنهاؤها. وفي ظل هذا العجز المستمر، تستمر قوات الاحتلال الإسرائيلية في عدم الامتثال للشرعية الدولية، وهو ما يدل عليه، في جملة أمور، استمرارها العنيد في بناء المستوطنات، وحصار غزة، والهجوم على أسطول تركي للمساعدات الإنسانية في المياه الدولية، وقصف مباني الأمم المتحدة. وتقوم إسرائيل، في استعراض مكشوف لتمرداها على التقدم المحرز في مجال القانون الإنساني الدولي، بإعادة عقارب الساعة إلى الوراء بما تشترطه من "يهودية الدولة"، وهو إجراء يمهّد لقدرة أكبر من التطهير العرقي وإنزال عقوبات جماعية - وهي جرائم من الواضح أن إسرائيل تستطيع ارتكابها دون أن تعاقب عليها.

٢٥ - وفي الجولان السوري المحتل، تستخدم إسرائيل نفس طرق التخويف والعدوان، حيث تقوم بتدمير القرى موطن آلاف المواطنين السوريين لإفساح المجال أمام بناء مستوطنات غير مشروعة، وتغيير التكوين الديموغرافي، وتلويث البيئة بدفن نفايات نووية، والحيلولة دون استفادة المواطنين من الموارد الطبيعية السورية. وقامت، في أسوأ سابقة، بحفظ أشد ذخائرها فتكا لاستخدامها في جنوب لبنان، الذي أسقطت عليه عمدا أكثر من مليون قنبلة عنقودية قبل توقف الأعمال العدائية بيومين فقط. والاختبار الحاسم الذي يواجهه الآن نظام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان وغيره من هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، هو بناء قدرته على تنفيذ اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية.

٢٦ - السيد تشارلز (ترينيداد وتوباغو): قال إن بلده أصبح طرفا في البروتوكولين الأول والثاني في تموز/يوليه

تقوم به هيئات دولية ذات ولايات محددة لرصد عملية تنفيذ قواعد القانون الدولي وتقييمها.

٣٤ - السيد أبريكو (غانا): قال إن بلده طرف في عدد من المعاهدات التي تشجع احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك اتفاقية الذخائر العنقودية واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وأصبحت غانا طرفا في اتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بعد عام واحد من نيلها استقلالها، وقامت في ٢٠٠٩ بسن قانون تشريعي يدمج هذه الصكوك والبروتوكولين الأول والثاني في القانون المحلي.

٣٥ - وقال إن هذا القانون ملزم وينص على مبدأ الولاية على كل من يرتكب انتهاكات جسمية للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك القتل العمد، والتعذيب، وإحداث إصابة خطيرة أو تدمير واسع النطاق، والاستيلاء على الممتلكات دون ضرورة عسكرية. وينص القانون أيضا على وضع تشريع فرعي لكفالة التحديد السليم للأشخاص الذين ينبغي حمايتهم والأماكن التي ينبغي حمايتها والمحافظة على الضمانات الأساسية والإجرائية أثناء النزاعات المسلحة وكذلك وصف الشكل الذي يجب أن تكون عليه الأعلام والشعارات والعلامات العسكرية المميزة. واختتم كلامه بالتنويه بالمساعدة المقدمة من لجنة الصليب الأحمر الدولية في مجال العمل المعني بدمج البروتوكولين في القانون المحلي.

٣٦ - السيدة شوتمان (إسرائيل): قالت إن إسرائيل، بصفتها دولة ديمقراطية، ملتزمة بالتمسك بمبادئ القانون الدولي، حتى مع أعدائها - الإرهابيين الذي يخرقون هم أنفسهم هذا القانون بصورة سافرة. ويدل على التزام إسرائيل بالقانون الإنساني الدولي التمحيص القانوني الذي تخضع له جميع العمليات العسكرية، قبل تنفيذ أية أعمال قتالية وأثناءها، وانفتاحها أمام إجراء تحقيقات مستقلة في أية

٣١ - السيدة بلوم (كولومبيا): قالت إن كولومبيا تشكل طرفا في اتفاقيات جنيف الأربع المعقودة في عام ١٩٤٩ وفي البروتوكولين الأول والثاني. وهي بصدد التصديق على البروتوكول الثالث. وإضافة إلى ذلك، قدمت حكومتها مؤخرا تقريرها الأولي في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، التي تشكل هي طرفا فيه.

٣٢ - وعلى المستوى الوطني، اعتمدت كولومبيا خطة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، تشمل التدريب على صكوك القانون الإنساني الدولي. وتواصل وزارة الدفاع تنفيذ سياسة شاملة بشأن حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛ وفي حالات الانتهاكات، تطبق حكومتها جزاءات تنقيد بصرامة بسيادة القانون. وهناك إقرار على الصعيد الدولي بالتدريب المقدم للقوات المسلحة الكولومبية في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك من جانب لجنة الصليب الأحمر الدولية، وأنشئت وحدة تدريس معيارية لضمان احترام الأطر القانونية الواجبة التطبيق في عملية صنع القرارات على الصعيد التنفيذي. وفي عام ٢٠٠٩، نشرت كولومبيا دليلا تنفيذيا للقانون، يقوم جزئيا على توصيات لجنة الصليب الأحمر الدولية، يوفر للقوات المسلحة الأدوات اللازمة لكفالة مشروعية العمليات ويتضمن مبادئ توجيهية لتحديد الاستخدام المناسب للقوة عند التعامل مع تهديدات في بيئات مختلفة. وأردفت قائلة إن حكومتها تقوم أيضا بإعداد برنامج تعويضات لصالح الضحايا الذين تعرضوا للعنف على أيدي جماعات مسلحة غير مشروعة، وإن الرئيس عرض مؤخرا على الكونغرس الكولومبي مشروع قانون بشأن تعويض الضحايا.

٣٣ - وقالت إن التعاون الدولي يتيح للدول قدرا أكبر من الامتثال لالتزاماتها ضمن إطار صكوك القانون الإنساني الدولي. وتعرب كولومبيا عن تأييدها الكامل للعمل الذي

لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩، فإنه يعتنق مبادئ القانون الإنساني الدولي وقواعده. ونظرا لتجربة أذربيجان العملية هي نفسها مع أثر النزاع المسلح على السكان المدنيين، فإنها تهم بوجه خاص بمسائل الأشخاص المفقودين، لا سيما الأطفال، وإطلاق سراح النساء والأطفال المأخوذين كرهائن. وأشار إلى الفقرة ٤ من تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2009/277)، فلاحظ أن الإجراءات المتخذة على أرض الواقع لا تواكب حتى الآن ما أحرز من تقدم في وضع القواعد والمعايير الدولية لحماية المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، في حالات النزاعات المسلحة. ويجب أن يكون بذل جهود أخرى لتعزيز هذه الحماية أولوية مطلقة للأمم المتحدة.

٤٠ - وشدد على ضرورة إيلاء اعتبار خاص للأثر الذي يقع على حماية المدنيين من جراء تشريد السكان، والاحتلال العسكري الأجنبي، ومحاولات تغيير التوازن الديمغرافي في الأراضي المحتلة. وقال إن هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك، مجلس الأمن، يجب أن تولي اهتماما أكبر للتطبيق العملي لحق العودة، الذي يعني الرفض القاطع لمكاسب التطهير العرقي وتوفير قدر مهم من العدالة للمشردين من ديارهم.

٤١ - وأردف قائلا إنه يجب ضمان مساءلة فرادى الجناة وأطراف النزاع كليهما عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. وأضاف أن إنهاء الإفلات من العقاب أمر أساسي لا تقتصر فائدته على إثبات المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الخطيرة وإنما تتجاوزها إلى تحقيق حالة مستدامة من السلم والمصالحة وضمن رد الحق إلى الضحايا.

٤٢ - السيد موانيو لا (ملاوي): شدّد على أهمية احترام القانون الإنساني الدولي في النزاعات المسلحة، وبوجه خاص، امتثال جميع الأطراف في النزاعات لأحكام البروتوكولين

انتهاكات مزعومة لقوانين الحرب، واستعدادها لإطلاع المجتمع الدولي على نتائج هذه التحقيقات، والمراجعة القضائية العاجلة التي يضطلع بها نظامها القضائي المستقل.

٣٧ - وقالت إنها إذ تقر بالمسؤولية التي تتحملها الأمم المتحدة في تشجيع الامتثال للقواعد والمبادئ الإنسانية وإذ تشيد بوجه خاص بلجنة الصليب الأحمر الدولية لما تبذله من عمل متميز في هذا المجال، فإنها تعرب عن أسفها لأن إحدى هيئات حقوق الإنسان الرائدة التابعة للأمم المتحدة - مجلس حقوق الإنسان - دأبت مرارا على خيانة هذه المسؤولية باختيارها تجاهل حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم والطعن بصورة مهووسة في شرعية الدولة الإسرائيلية. وأعربت في هذا السياق عن أسفها للنتائج التي خلصت إليها بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، واصفة إياها بأنها من جانب واحد ولها دوافع سياسية وتفتقر إلى المصداقية وأن عددا كبيرا من الدول رفضها لأسباب مفهومة.

٣٨ - وقالت إنه من دواعي الأسف أن تختار بلدان معينة استغلال الدورة الحالية لتنفيذ جدول أعمال سياسي ضيق لا علاقة له بتعزيز القانون الدولي. وفي حين قالت إنها تختار الإحجام عن الرد على المزاعم الباطلة الموجهة ضد بلدها، فإنها لاحظت أن منتقدي إسرائيل الأعلى صوتا هم أنفسهم متمرسون في انتهاك حقوق الإنسان، وأعربت عن أسفها لما أسمته "الصمت المطبق" إزاء الهجمات الإرهابية التي يتعرض لها مواطنون إسرائيليون. واختتمت كلامها بدعوة اللجنة السادسة إلى أن تظل منتدى موقرا لتبادل الآراء القانونية وتجنب اللغة المنحازة والتحقيقية التي استعملت باستخفاف في الدورة الراهنة.

٣٩ - السيد شاريفوف (أذربيجان): قال إنه على الرغم من أن بلده ليس حتى الآن طرفا في البروتوكولين الإضافيين

حيث استهزأ نظام الاحتلال علانية بالاتفاقيات المذكورة في عدوانه العسكري ضد السكان، عبر استهداف المدارس والمستشفيات، وحتى مباني الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، ما زال الحصار غير الإنساني الذي يفرضه النظام نفسه على غزة وراء المعاناة التي يعيشها سكان المنطقة الأبرياء. وقال إن وفده يود أن يلقي الضوء على أهمية متابعة استنتاجات بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة وتوصيات الجمعية العامة الواردة في القرار ١٠/٦٤ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وفي القرار ٢٥٤/٦٤ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠. كما رأى أنه ينبغي إيلاء الاعتبار بصورة جادة لتقرير البعثة الدولية لتقصي الحقائق المقدم إلى الدورة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، من أجل التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الناجمة عن الهجمات الإسرائيلية على أسطول السفن التي كانت تنقل مساعدات إنسانية (A/HRC/15/21)، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٤٦ - وأعاد السيد هامانه التأكيد على تأييد جمهورية إيران الإسلامية للحظر النهائي لإنتاج وتخزين واستعمال جميع أسلحة الدمار الشامل، معرباً عن أسفه الشديد لقيام بلدان معينة بمواصلة الاحتفاظ بترساناتها النووية وتحسينها، وهي تعدُّ أسوأ فئة بين فئات الأسلحة المذكورة.

٤٧ - وأخيراً، استعرض السيد هامانه الجهود الدؤوبة التي تبذلها جمهورية إيران الإسلامية لتعزيز ونشر المعرفة بالقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك في صفوف القوات المسلحة. وفي هذا السياق، نقل أيضاً إشادة وفده بالإسهام البارز الذي تقدّمه لجنة الصليب الأحمر الدولية في مناصرة قضية القانون الإنساني الدولي.

٤٨ - السيد أومانا (نيجيريا): قال إن بلده قد صدّق على اتفاقيات جنيف ووقّع على البروتوكولين الأول والثاني. وقد

الإضافيين. وفي هذا السياق، لاحظ السيد موانبول أن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الأول والثاني صكوك تشكل كلها جزءاً أساسياً من قوانين ملاوي. وأوضح أن ملاوي قد اتخذت، بالإضافة إلى ذلك، تدابير شاملة لإدماج القانون الإنساني الدولي في المنهاج الدراسي لأفرادها العسكريين وفي تدريبهم، وصنّفت هذا القانون كموضوع أساسي في جميع مراحل المنهاج المعتمد في مركزها الجديد للدراسات الأمنية بجامعة مزوزو.

٤٣ - وأردف قائلاً إن التزام ملاوي بتعزيز القانون الإنساني الدولي يظهر حلياً من خلال تصديقها، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، على اتفاقية الذخائر العنقودية، والتقدم الذي أحرزته نحو إدماج اتفاقية أوتواوا لحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد في قانونها المحلي. وأخيراً، كرّر السيد موانبول أن بلده على استعداد للتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وجمعيات الصليب الأحمر في بلدان أخرى بهدف نشر وتنفيذ القانون الإنساني الدولي على الصعيدين الوطني والدولي معاً.

٤٤ - السيد بغائي هامانه (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن بلده الذي عانى بشدة من آثار العدوان العسكري يُقر تماماً بالدور الأساسي للقانون الإنساني الدولي، وبوجه خاص، بأحكام اتفاقيات جنيف الأربع للتقليل ما أمكن من الأثر السلبي للنزاعات المسلحة. وفي حين أن اعتماد اتفاقيات جنيف قد لاقى اعترافاً عالمياً بوصفه أحد الإنجازات الحضارية الكبرى، فإنه ما زال ينبغي بذل الكثير لكفالة التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقيات.

٤٥ - وفي هذا السياق، نقل رأي بلده القائل إن المساءلة عن خروق الاتفاقيات أمر ضروري لكفالة احترام أحكامها، موجّهاً الانتباه إلى الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في منطقته، ولا سيما في الأرض الفلسطينية المحتلة،

وتأييده لفكرة وضع إجراء تسترشد به الدول والأمانة العامة في عملها.

٥١ - وتطرقت السيدة لوزا إلى مسألة قوانين الحرب، مشيرة إلى أن النزاعات المسلحة الحديثة لم تعد مسألة مقتصرة على المواجهات بين الجيوش التقليدية وإنما باتت تنسم على نحو متزايد بأساليب حربية لا يمكن القبول بها أخلاقياً ولا على صعيدي المشروعية وحقوق الإنسان. يُضاف إلى ذلك أن الميزانيات العسكرية الضخمة لبلدان معينة، التي يتجاوز حجم نفقاتها ما يُصرف على الرعاية الاجتماعية، تضع مسألة الاستعدادات العسكرية خارج الميدان القانوني البحت، وتثير مسائل أخلاقية في جوهرها، وتشكل تهديداً على بقاء الإنسان نفسه. وعليه، لم تكتفِ نيكاراغوا بإطلاق حملة لتزع السلاح الشامل والكامل، مما يشمل أسلحة الدمار الشامل التقليدية، وإنما هي تدافع بحماسة أيضاً عن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

٥٢ - السيد يونغ (المراقب عن لجنة الصليب الأحمر الدولية): رحّب بالتقدم المطّرد على صعيد انضمام الدول إلى البروتوكولين الإضافيين اللذين يشكّلان أساس القانون الإنساني الدولي بعينه، وحثّ الدول التي لم تفعل ذلك بعد على التصديق على البروتوكولين في أقرب فرصة ممكنة بهدف تعزيز حماية ضحايا النزاعات المسلحة أينما كانوا. وأضاف أن اعتماد الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية وبدء نفاذها مؤخراً يبيّن قابلية تكيف القانون الإنساني الدولي مع الحقائق العملية على الأرض.

٥٣ - وأردف السيد يونغ قائلاً إن دراسة شاملة أجرتها لجنة الصليب الأحمر الدولية على مدى عامين خلصت إلى أن هناك أربعة مجالات تثير القلق بوجه خاص فيما يتعلق بالحالة الراهنة للقانون الإنساني الدولي وهي: حماية الأشخاص المحرومين من الحرية، وخصوصاً في النزاعات المسلحة غير

استرشد الجيش في هذا البلد، طوال ٥٠ عاماً من المشاركة في عمليات حفظ السلام، بالمبادئ الأساسية المنصوص عليها في القانون الإنساني الدولي التي أُدمجت على نطاق واسع في برامج تدريب الضباط والجنود. كما يتقيّد الجيش النيجيري بـ "المبادئ التوجيهية لقوات الأمم المتحدة بشأن احترام القانون الإنساني الدولي" التي أعدتها لجنة الصليب الأحمر الدولية، وقد عمل الجيش بالتعاون الوثيق مع تلك اللجنة. وعلاوة على ذلك، تشكل نيجيريا إحدى الدول الموقّعة على الاتفاقية الجديدة بشأن الذخائر العنقودية وطرفاً متعاقداً سامياً في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

٤٩ - وتابع السيد أومانا قائلاً إن الحالات التي شهد فيها السكان المدنيون، ولا سيما في أفريقيا، انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكولين الأول والثاني هي حالات بغیضة. ووقّعت نيجيريا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة إيماناً منها بأنه ينبغي القيام بالمزيد لكفالة حماية المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال.

٥٠ - السيدة لوزا (نيكاراغوا): قالت إن بلدها ملتزم التزاماً تاماً بالقانون الإنساني الدولي، وذكرت كدليل على ذلك إنشاء وعمل لجنة وطنية عُهد إليها منذ عام ١٩٩٩ بكفالة تعزيز وتطبيق هذا القانون وتنفيذ أنشطة التدريب والتوعية ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، أُضيف إلى القانون الجنائي الجديد للبلد فصلٌ كامل متعلق بالجرائم المرتكبة ضد النظام الدولي، يشمل جرائم الحرب والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الإنساني الدولي. كما اعتمدت نيكاراغوا قانوناً جنائياً عسكرياً يشمل، في جملة مجالات، الجرائم التي حددها اتفاقيات جنيف. وفي هذا السياق، أعربت السيدة لوزا عن تقدير وفدها لعمل لجنة الصليب الأحمر الدولية

٥٦ - السيدة كامبل (المراقبة عن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية): قالت إن اللجنة بوصفها هيئة محايدة للتحقيق في الانتهاكات المزعومة للقانون الإنساني الدولي تحتاج إلى ولاية محددة من أطراف نزاع معين أو من جهاز مختص في الأمم المتحدة. وقالت إن الجمعية العامة طلبت تكراراً إلى الدول الاستعانة بخدمات اللجنة في الحالات الملائمة، وإن مجلس الأمن أشار، في قراره ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، إلى اعترامه النظر في الاستعانة باللجنة.

٥٧ - وأضافت السيدة كامبل أن تقصي الحقائق عنصر لا غنى عنه في إدارة أزمات عصرنا، ولا سيما في حالات النزاع المسلح، ولكن عندما يجري إنشاء أكثر من بعثة واحدة لتقصي الحقائق بشأن الحدث نفسه، تعاني الولايات والاستنتاجات أحياناً من قلة التجانس وتثير الجدل. ويمكن تعزيز الاتساق في حال تكليف هيئة المعاهدة المختصة بإجراء التحري اللازم في أي مزاعم متعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي.

البند ٨٣ من جدول الأعمال: النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين (A/65/112 و Add.1)

٥٨ - السيد يانسنس دي بيستهورف (بلجيكا): تحدّث باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المرشحة لعضويته وهي كرواتيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وتركيا؛ وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب وهي ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجزيل الأسود، وصربيا؛ ويضاف إلى ذلك أرمينيا، وأوكرانيا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، فقال إن الاتحاد الأوروبي يشعر بقلق عميق لاستمرار الهجمات على البعثات الدبلوماسية والقنصلية وموظفيها، كما يتبيّن من تقرير الأمين العام (A/65/112). ويدين الاتحاد بأشد العبارات الممكنة أي هجمات تستهدف عمداً البعثات

الدولية؛ آليات المراقبة لكفالة احترام القانون الإنساني الدولي والجزيل لضحايا الانتهاكات؛ حماية المشردين داخلياً؛ حماية البيئة الطبيعية. وتابع قائلاً إن لجنة الصليب الأحمر الدولية دعت الدول والأطراف المهتمة الأخرى إلى المشاركة في حوار بشأن متابعة تلك الاستنتاجات.

٥٤ - وأوضح السيد يونغ أن لجنة الصليب الأحمر نشرت مؤخراً إرشاداً تفسيريّاً بشأن المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية بعدما شهدت كيف أن الانخراط المتزايد للمدنيين في العمليات العسكرية يُضعف التمييز بين الأهداف العسكرية المشروعة والأشخاص الذين يجب حمايتهم من الهجمات العسكرية. وفي حين أن هذا الإرشاد ليس ملزماً قانوناً، فمن الممكن أن يستخدمه كلٌّ من الدول والجماعات المسلحة من غير الدول والأخصائيين والأكاديميين، للمساعدة في حماية السكان المدنيين من أخطار الحرب. وتمثل وثيقة مونترال لعام ٢٠٠٨ مبادرة مماثلة أعادت التأكيد على التزام الدول بكفالة امتثال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، العاملة في النزاعات المسلحة، للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٥٥ - وأضاف السيد يونغ قائلاً إن القانون الإنساني كفيل بأن يلبّي هدفه المتمثل في حماية ضحايا النزاعات المسلحة فقط في حال وجود إرادة سياسية لتطبيقه، موضحاً أن عدم احترام قواعد هذا القانون هو السبب الرئيسي وراء المعاناة القائمة أثناء النزاعات المسلحة. ويتعيّن على الدول، بموجب معاهدات مختلفة، الالتزام بمواءمة أطرها القانونية وممارساتها المحلية مع القانون الإنساني. وينبغي للدول الأطراف في البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠، وعند الاقتضاء، الاستعانة بخدمات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية. وأخيراً، ينبغي لأكثر عدد ممكن من الدول أن تقدّم تقاريرها وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٢٥/٦٣.

الإبلاغ المبيّنة في قرار الجمعية العامة ١٢٦/٦٣ بغرض تعزيز النوعية عبر أنحاء العالم بانتهاكات سلامة وأمن مباني البعثات الدبلوماسية والقنصلية وموظفيها.

٦١ - السيدة زو لولو (الصين): أشارت إلى أن البعثات الدبلوماسية والقنصلية وموظفيها ينهضون بالمسؤولية الهامة المتمثلة في تعزيز التخاطب بين الدول، ويقومون بدور حيوي في الحفاظ على العلاقات الدولية الطبيعية. وقالت إن تعرّض البعثات وموظفيها للهجمات باستمرار أمرٌ مؤسف تندّد به الصين.

٦٢ - وأشارت إلى أنه وفقاً لاتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، تتمثل أهم مسؤوليات الدولة المستقبلية في مسؤولية الحماية. ويجب على الدولة المستقبلية أن تتخذ تدابير وقائية وأن تعزّز تبادل المعلومات لمنع وقوع أعمال قد تهدّد سلامة وأمن الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين. ويجب عليها أن تجرّم في قوانينها المحليّة الأعمال المؤذية الموجهة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية وموظفيها، وأن تنشئ وتحسّن النظام الخاص بها للتحقيق في حوادث ارتكاب هذه الأعمال وملاحقة مرتكبيها قضائياً وكفالة معاقبتهم على النحو الواجب. وأخيراً، يجب أن تكون الدولة المستضيفة خاضعة للمساءلة على النحو الواجب إزاء عدم وفائها بما عليها من التزامات بموجب الاتفاقيتين المشار إليهما للتوّ، ولا سيما الالتزامات المتصلة بالوقاية.

٦٣ - السيد دلغادو - سانشيز (كوبا): أدان بشكل قاطع الانتهاكات المستمرة لسلامة البعثات الدبلوماسية وموظفيها، ثم أشار إلى أن البعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة قد استُهدفت، هي نفسها، بهجمات عديدة هدّدت سلامة موظفيها. ودعا جميع الدول إلى التقيّد بالتزاماتها بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١،

الدبلوماسية والقنصلية وممثلي المنظمات الدولية، ويجب أن تكون المعاقبة عليها بالغة القسوة كما يجب على الدول الأعضاء اتخاذ جميع التدابير الممكنة ضدها. وفي حال وقوع هذه الهجمات مع ذلك، يجب الشروع على إثرها في التحقيق والمقاضاة بشكل نشط، وتحقيقاً لهذه الغاية ينبغي إقامة حوار بين الدول الأعضاء والبعثات الدبلوماسية المعتمدة على أراضيها. وينبغي للدول الأعضاء أن تعتمد عملية الإبلاغ المبيّنة في قرار الجمعية العامة ١٢٦/٦٣، باعتبار أنها ستسهّل تبادل المعلومات والتوعية، وهو ما من شأنه الإسهام في منع وقوع هجمات ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية في المستقبل.

٥٩ - السيد إريكسن (النرويج): تحدّث باسم بلدان الشمال الأوروبي، مشيراً إلى أن واجب حماية المبعوثين الأجانب لطالما كان يشكل جزءاً من النظم القانونية لجميع الثقافات. لكن نطاق هذه الحماية يجب أن يمتد اليوم ليشمل ممثلي المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية أيضاً. ومن المنظور التاريخي، فإن المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه الحماية الدبلوماسية والقنصلية كان تأمين قنوات الاتصال بين الدول، لكن ذلك لم ينتقص بأي حال من الأحوال من واجب الممثلين الدبلوماسيين والقنصلين بالتقيّد بالقوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة المستقبلة.

٦٠ - وأضاف السيد إريكسن أن أعمال العنف ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو ضد ممثلي المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية يجب ألا تُفعلت من العقاب. ومن هنا ضرورة إقامة تعاون وثيق وتبادل المعلومات فيما بين البلدان. وأردف قائلاً إن بلدان الشمال الأوروبي إذ ترحّب بانضمام أربع دول مشاركة جديدة إلى الصكوك المتعلقة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين، تناشد جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد القيام بالمثل. وينبغي التقيّد بإجراءات

الدول. ويمثل أمن الممثلين الدبلوماسيين والقنصلين، وأمن أسرهم وممتلكاتهم، متطلباً رئيسياً لكي يتمكنوا من تأدية مهامهم بنجاح. ولذلك فمن الضروري النظر في سبل التصدي لأي تهديدات محتملة ومنع حدوثها.

٦٧ - وأعربت عن إدانة قطر لجميع أعمال العنف المرتكبة ضد ممثلي وبعثات السلكين الدبلوماسي والقنصلي وقلقها إزاء حالات عدم مراعاة حرمتهم. وسيكون من المفيد لو قدّم مزيد من الدول معلومات وآراء بخصوص موضوع حماية وأمن السلكين الدبلوماسي والقنصلي. وقالت إن قطر، التي صدّقت على جميع الصكوك الدولية المذكورة في الجزء الرابع من التقرير (A/65/112) واتخذت جميع التدابير والترتيبات اللازمة لتأمين سلامة البعثات وموظفيها، يسرّها أن تعلن أنه لم تقع في إقليمها أي انتهاكات لسلامة أعضاء تلك الفئة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وعلى الدول واجب اتخاذ جميع تدابير السلامة والحماية الملائمة المنصوص عليها في القانون الدولي وتقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة. وأعربت عن أملها في أن تتمخّص مشاورات اللجنة الجارية بخصوص هذا البند عن توصيات فعّالة لتحقيق الاستقرار وتعزيز ما بين الدول من علاقات ودية وتعاون.

البند ٨٤ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة (A/65/33) و A/65/214 و A/65/217)

٦٨ - السيد سوريتا (الفلبين)، رئيس اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة: قال خلال عرضه تقرير اللجنة (A/65/33) عن دورها لعام ٢٠١٠ إن المسائل التي ناقشتها اللجنة شملت تطبيق أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الفالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات؛ وتعزيز بعض المبادئ المتعلقة بتأثير الجزاءات وتطبيقها؛

واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية. بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣، وأوجز التدابير التشريعية وغير التشريعية التي اتخذتها كوبا للمعاقبة على هذه الجرائم ومنعها وضمان أن ينعم جميع الدبلوماسيين في ذلك البلد بالنسخ الهادئ والأمن الذي يمكنهم من تأدية مهامهم. وفي الختام، أعرب عن تأييده للإبقاء على هذا البند على جدول أعمال اللجنة لئلا ينظر فيه كل سنتين.

٦٤ - السيد شيايه (ماليزيا): قال إن بلده قد شدّد دوماً على مسؤولية البلدان المستضيفة عن ضمان سلامة بعثات وممثلي السلكين الدبلوماسي والقنصلي وحمايتهم على النحو السليم. وقال إنه خلال العام الماضي، كان من الأمور المحمودة أن تمكّن بلده من الاعتماد على البلدين المستضيفين في توفير المساعدة اللازمة لدبلوماسييه وموظفييه في اثنتين من بعثاته حيث وقعت حادثتان. وفي كل من هاتين الحالتين، تمّت تسوية المسألة على نحو مرض من خلال المناقشات الثنائية التي جرت في جوٍّ من حسن النية والتعاون ودون الحاجة إلى تدخّل المجتمع الدولي.

٦٥ - وأضاف أن الحكومة الماليزية، من جانبها، تكرّر تأكيد التزامها بأن تحمي في إقليمها أمن وسلامة بعثات وممثلي السلكين الدبلوماسي والقنصلي، وكذلك من يتمتّع بالمركز الدبلوماسي من بعثات ومثليين لدى المنظمات الدولية والحكومية الدولية. وهي ستواصل بذل قصارى جهدها لتوفير الحماية اللازمة تحقيقاً لذلك المقصد ولكفالة التعامل مع أي انتهاكات وفقاً لقوانينها.

٦٦ - السيدة الهيل (قطر): قالت إنه، إلى جانب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، يمثل التعاون البناء والاحترام المتبادل أمرين محوريين لتسهيل إقامة علاقات جيدة بين

تبسيط عمليات إجراء الدراسات وسيزيد من إفادة "المرجع" الدول الأعضاء والأكاديميين والممارسين من خلال تقريب الدراسات إلى الزمن الحالي. وقد أُنجز ما مجموعه ١١ دراسة وهناك عدّة دراسات أخرى في طور الإعداد.

٧٢ - وأضاف أن ٣٧ من المجلدات والدراسات التي أُنجزت بخصوص فرادى مواد الميثاق متاحة على موقع الأمم المتحدة الشبكي الخاص بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة. كما أن ثلاث دراسات عن المادتين ٢ و ٦٢ من الميثاق، لإدراج في المجلدين الأول والرابع من الملحق رقم ١٠، قد أُنجزت من خلال التعاون مع كلية الحقوق بجامعة كولومبيا. وتشارك حاليا مجموعة من الطلاب في إعداد أربع دراسات أخرى لإدراج في المجلد الرابع من الملحق رقم ١٠. وقد أسفر التعاون المستمر مع المؤسسات الأكاديمية الناطقة بالفرنسية عن إنجاز ثلاث دراسات إضافية للمجلد الثاني من الملحق رقم ٩ ودراسة إضافية للمجلد السادس من الملحق رقم ٩. وقد وُسّع نطاق التعاون مع المؤسسات الأكاديمية ليشمل جامعة أوتاوا، ويعمل حاليا فريق من طلاب الدراسات العليا، بإشراف أحد أساتذة القانون، في عدد من الدراسات المتعلقة بالمجلدين الأول والثاني من الملحق رقم ١٠. وفي حين أن الأمانة العامة تعتزم مواصلة إشراك المؤسسات الأكاديمية في إعداد دراسات "المرجع"، فإنها تتحمل المسؤولية النهائية عن جودة جميع الدراسات وعن إعدادها بصورتها النهائية.

٧٣ - وقال إنه تم إرسال مذكرة شفوية إلى جميع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة لتذكيرها بالدعوة التي كانت قد أطلقتها الجمعية العامة لتقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني المنشأ عملا بالقرار ٤٤/٥٩، وذلك لانتهاؤ من الأعمال المتأخرة في إعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة. وقد وردت تبرعات خلال العام الماضي من

وتعزيز دور المنظمة؛ وطلب فتوى من محكمة العدل الدولية؛ وأساليب عمل اللجنة.

٦٩ - وقال إن اللجنة قد اتفقت على التوصيات الواردة في الفقرة ٤٥ من تقريرها على أساس نظرها في مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن. وقد ناقشت اللجنة أيضا مقترحين جديدين، أحدهما بعنوان "تدابير/آليات عملية ومبادئ لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على صعيد صون السلام والأمن الدوليين في مجالات منع النزاعات وتسويتها وبناء السلام وحفظه في مرحلة ما بعد النزاع، وضمان زيادة فعالية هذا التعاون، بما يتماشى والفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة"، والآخر بعنوان "آلية خاصة للدراسة التي تتناول العلاقة الوظيفية بين الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن".

٧٠ - السيد ميكولكا (أمين اللجنة): تكلم بصفته مدير شعبة التدوين، فقال في معرض إيجاز التقدّم المحرز في نشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة إنه تم توزيع مخطّط محدّث يبيّن الحالة فيما يخصّ المرجع. وقد فُرع في عام ٢٠١٠ من إعداد المجلد الرابع من الملحق رقم ٩ وتم تقديمه للترجمة والنشر. وأُنجزت دراسات إضافية تتعلق بالمجلد الثاني من الملاحق أرقام ٧ و ٨ و ٩ والمجلد السادس من الملحق رقم ٩. وفي المجلد، تمّ نشر ٢٨ مجلدا، وفُرع من إعداد ثمانية مجلّدات وتمّ تقديمها للترجمة والنشر، وما زال يتعيّن إنجاز ١٤ مجلدا، منها ١١ بُلغت في إعدادها مراحل مختلفة. ولم تُجر دراسات للمجلد الثالث من الملاحق أرقام ٧ إلى ١٠.

٧١ - وعلاوة على ذلك، بدأ العمل في إعداد الملحق رقم ١٠ الذي يغطي الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٩. وعلى ضوء الخبرة المكتسبة في إعداد الملاحق السابقة، تقرّر أن تمديد الفترة الزمنية إلى ١٠ سنوات سيّتيح مزيدا من

للكفاءة التي أُتخذت منذ عام ٢٠٠٧. كما أن الفرع يتخذ الخطوات التمهيدية لإعداد الملحق السابع عشر (٢٠١٠-٢٠١١) بتتبع وتسجيل أحدث ممارسات مجلس الأمن في قواعد البيانات الداخلية.

٧٧ - وأضاف أن الملحق الحادي عشر (١٩٨٩-١٩٩٢) متاح للاطلاع عليه بجميع اللغات الرسمية عدا اللغة العربية، وأنه سيتم طبع النسخة العربية في الأسبوع التالي. ويُتوقع نشر الملحق الثاني عشر (١٩٩٣-١٩٩٩) باللغة الإنكليزية قبل نهاية العام، ثم يلي ذلك نشره بسائر اللغات، ومن المأمول أن تصبح النسخة الإنكليزية من الملحق الثالث عشر متاحة بحلول نهاية عام ٢٠١١. وقد واصل الفرع عمله مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات لمواصلة تقليص الفترة الزمنية الفاصلة بين إنجاز ملحق ما ونشره باللغات الرسمية الست جميعها.

٧٨ - وأعلن أنه تجري في الوقت الحالي إتاحة فصول جديدة ودراسات حالات إفرادية جديدة بانتظام في الموقع الشبكي لمرجع ممارسات مجلس الأمن، وهو الموقع الذي تجري إعادة تصميمه بالكامل لكي يُتاح للمستخدمين الوصول إلى المعلومات بصورة أسرع واستدعاء البيانات من الفترات والملاحق المختلفة بمزيد من السهولة. ومن المقرر أن يكون الموقع المحدد متاحا للاستخدام في صيغة تجريبية باللغة الإنكليزية بحلول نهاية عام ٢٠١٠. وقد ظلّ الفرع يتلقى عبر الموقع الشبكي للمرجع عددا كبيرا من طلبات الحصول على المعلومات بخصوص ممارسات مجلس الأمن وقد أوجد مؤخرا عنوان بريد إلكتروني مخصّصا لمعالجة مثل هذه الاستفسارات.

٧٩ - وأعرب عن امتنانه للدول الأعضاء التي دعمت عمل الفرع بالمساهمة في الصندوق الاستئماني لاستكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن، ومنها أيرلندا وتركيا والجمهورية

حكومات تركيا وشيلي ولكسمبرغ. ويبلغ حجم الأموال المتوافرة حاليا في الصندوق الاستئماني حوالي ٥٨ ٠٠٠ دولار. وقد استخدم قسم من الأموال المتوافرة في تمويل عمل اثنين من الخبراء الاستشاريين فيما يتصل بإجراء ثلاث دراسات لإدراجها في المجلد الثاني من الملاحق أرقام ٧ و ٨ و ٩، وهو ما أتاح إنجاز المجلد الثاني من الملحق رقم ٧ الذي سيقدم قريبا للترجمة والنشر. ويُتوقع أن إنجاز الدراسات المتبقيتين في غضون بضعة أشهر سيتيح للأمانة العامة الانتهاء كذلك من إعداد المجلد الثاني من الملحقين رقم ٨ ورقم ٩.

٧٤ - السيد بوفتر (فرع بحوث ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق، إدارة الشؤون السياسية): أحاط اللجنة علما بأخر تطورات الحالة فيما يخص مرجع ممارسات مجلس الأمن فقال إن الفرع يعمل على إعداد الملحقين الرابع عشر والخامس عشر، اللذين يغطيان الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٧، ويعمل في الوقت ذاته على إعداد الملحق السادس عشر الذي يغطي عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩. وقد اتخذ أيضا الخطوات التمهيدية لإعداد الملحق السابع عشر الذي سيغطي عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١.

٧٥ - وأضاف أنه قد أُنجز الملحق الرابع عشر (٢٠٠٠-٢٠٠٣)، وأنه متاح في شكل نصّ مسبق على الموقع الشبكي الخاص بمرجع ممارسات مجلس الأمن. وأُنجزت أيضا جميع الفصول الإجرائية والتأسيسية من الملحق الخامس عشر، وهي متاحة في شكل نصّ مسبق على الموقع الشبكي الخاص بهذا المرجع. كما تمّت إتاحة معظم أجزاء الفصل الأخير من ذلك الملحق، وهو الفصل الذي يتضمن سجلا زمنيا لنظر مجلس الأمن في البنود المدرجة على جدول أعماله، وسيكون بقية الفصل قد أُنجز بحلول نهاية العام.

٧٦ - وقال إنه يُتوقع إتاحة الدراسات الأولى في الملحق السادس عشر قريبا، وهذا راجع جزئيا إلى المبادرات المعززة

العربية الليبية وسنغافورة والكونغو ولكسمبرغ والمكسيك. كما أعرب عن امتنان الأمانة العامة لألمانيا والنرويج لتوليتهما رعاية الخبراء المعاونين.

٨٠ - السيد بغائي هامانه (جمهورية إيران الإسلامية): أعرب عن القلق إزاء عدم إحراز تقدم فيما يتعلق بالمجلد الثالث من الملاحق أرقام ٧ إلى ١٠ من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة واستفسر عن خطط الأمانة العامة لمجاهة ذلك الكم المتراكم من الأعمال المتأخرة.

٨١ - السيد ميكولكا (أمين اللجنة): قال إنه بالفعل لم يتم، حسب فهمه، إجراء أي دراسات فيما يتعلق بالمجلد الثالث من الملاحق أرقام ٧ إلى ١٠.

٨٢ - السيد بوفنتر (فرع بحوث ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق، إدارة الشؤون السياسية): قال إنه مع إدراك الفرع وجود المتأخرات المذكورة، فقد تقرّر منذ بضع سنوات من جانب من كان يشغل آنذاك منصب وكيل الأمين العام للشؤون السياسية أنه نظرا لقلّة الموارد المتاحة، ينبغي أن يكون الاهتمام منصبًا على الدفع قدما بإنجاز مرجع ممارسات مجلس الأمن.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.